شَهرُ رَجَبٍ

سُؤالٌ وجَوَابٌ

لأبي العَبَّاسِ الشِّحريِّ

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

س١/ هَل ثَبَتَ ذِكرُ دُخُولِ شَهرِ رَجَبٍ، الَّذِي يَفعَلُهُ بَعضُ النَّاسِ ؟.

الجَوَابُ:

لَم يَثبُت ذِكرٌ عَن رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- عِندَ دُخُولِ شَهرِ رَجَبٍ .

وَأَمَّا الحَديثُ الَّذِي اشتَهَرَ عِندَ بَعضِ الجُهَّالِ العَمَلُ بِهِ؛ وهُوَ حَدِيثُ: (**اللهُمَّ بَارِك لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعبَانَ، وَبَلِّغنَا رَمَضَانَ**) .

فَضِعِيفٌ جِدًّا، ومُنكَرٌ، في سَنَدِهِ : زَائِدَةُ بنُ أَبي الرُّقَادِ، قَالَ البُخَارِيُّ: مُنكَرُ الحَدِيثِ، وقَالَ النَّسَائِيُّ: مُنكَرُ الحَدِيثِ، لَيسَ بِثِقَةٍ، وقَد أَنكَرَ الأَئِمَةُ حَدِيثَهُ هَذَا، وعَدُّوهُ مِن مُنكَرَاتِهِ .

وفي سَنَدِهِ - أَيضًا-: زِيَادُ بنُ عَبدِ الله النُّمَيرِيُّ البَصرِيُّ، ضَعِيفٌ، ورِوَايَتُهُ مُنكَرَةٌ.

وضَعَّفَ إِسنَادَ الحَدِيثِ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في «الأَذكَارِ» (٥٤١)، والحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ، ومُحَدِّثُ العَصرِ، وغَيرُهُم، وانظُر: «لَطَائِفَ المَعَارِفِ» (ص٢٣٣-٢٣٤).

❁ ❁ ❁

س٢/ مَا حُكمُ مَا يُسَمَّى بِصَلاةِ الرَّغائِبِ الَّتِي تُفعَلُ فِي أَوَّلِ جُمعَةٍ مِن رَجَبٍ[1]؟ .

---

(١) تُصلِّي فِيها بَينَ المغرِبِ وَالعِشاءِ ثِنتي عَشرةَ رَكعةً بست تَسليماتٍ، كل ركعةٍ بفَاتحةِ الكِتابِ مرةً، وسُورَةِ القَدر ثلاثًا، وقُل هُو اللهُ أَحدٌ ثِنتَي عَشَرةَ مرةً؛ فَإذا فَرَغَ من صَلاتِه قَالَ: (اللَّهُمَّ صَل علَى مُحمدٍ النَّبيِّ الأُميِّ وعلَى آلِهِ) بَعد ما يُسلِّم سَبعين مرةً، ثُمَّ

٣

الجَوَابُ:

قَالَ الإِمَامُ الرَّبَّانيُّ ابنُ القَيِّمِ (ت٧٥١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في «المَنَار المُنِيفِ» (ص٩٥):

«أَحَادِيثُ صَلاةِ الرَّغَائِبِ لَيلَةَ أَوَّل جُمُعَةٍ مِن رَجَبٍ كُلُّهَا كَذِبٌ مُختَلَقٌ عَلَى رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-» انتَهَى.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ (ت٧٩٥) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في «لَطَائفِ المَعارفِ» (ص١١٨):

«فَأَمَّا الصَّلاةُ فَلَم يَصِحَّ في شَهرِ رَجبٍ صَلاةٌ مَخصُوصَةٌ تَختَصُّ بِهِ، والأَحَادِيثُ المَروِيَّةُ في فَضلِ صَلاةِ الرَّغَائبِ في أَوَّلِ لَيلَةِ جُمعَةٍ مِن شَهرِ رَجبٍ كَذِبٌ، وبَاطلٌ، لا تَصِحُّ، وهَذِهِ الصَّلاةُ بِدعَةٌ عِندَ جُمهُورِ العُلَمَاءِ.

ومِمَّن ذَكرَ ذَلكَ مِن أَعيَانِ العُلَمَاءِ المُتَأَخِّرِينَ مِن الحُفَّاظِ:

أَبُو إِسمَاعِيلَ الأَنصَاريُّ، وأَبُو بَكرِ ابنُ السَّمعَانيُّ، وأَبو الفَضلِ ابنُ نَاصِرٍ، وأَبُو الفَرجِ ابنُ الجَوزِيِّ، وغَيرُهُم.

وإِنَّمَا لَم يَذكُرهَا المُتَقَدِّمُونَ؛ لأَنَّهَا أُحدِثَت بَعدَهُم وأَوَّلُ مَا ظَهَرت بَعدَ الأَربعِمائةِ[1].

يَسجُد سَجدةَ، ويقُولُ في سُجودِه: (سبوحٌ قدوسٌ ربُّ الملائكةِ والروح) سبَعينَ مرةً، ثُمَّ يرفَع رأسَه ويقُولُ: (رَب اغفِر وارحَم، وتجاوز عمَّا تعلَم، إِنَّكَ أنتَ العليُّ الأعظمُ) سبَعينَ مرةً، ثم يسجدُ ويقُولُ مِثلَ ما قالَ في السجدةِ الأولَى !!.

(١) قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكرٍ الطَّرطُوشِيُّ (ت٥٢٠) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في كِتَابِهِ النَّافِعِ «الحَوَادِثِ والبِدَعِ» (ص١٣٢-١٣٣): «وأَخبَرَني أَبُو مُحَمَّدٍ المَقدِسِيُّ؛ قَالَ: لَم يَكُن عِندَنَا بِبَيتِ المَقدِسِ قَطُّ صَلاةُ الرَّغَائبِ هَذِهِ الَّتِي تُصَلَّى في رَجَبٍ، وشَعبَانَ، وأَوَّلُ مَا حَدَثَت =

فَلِذَلكَ لَم يَعرِفهَا المُتَقَدِّمُونَ، ولَم يَتَكَلَّمُوا فِيهَا» انتَهَى .

وقَالَ الإِمَامُ أَبُوزَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ (ت٦٧٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في «شَرحِ مُسلِمٍ» (٨/ ٢٠) مُعلِّقًا عَلَى حَديثِ أَبي هُرَيرَةِ في تَخصِيصِ يَومِ الجُمعَةِ.. :

«وَفِي هَذَا الحَدِيثِ النَّهيُ الصَّرِيحُ عَن تَخصِيصِ لَيلَةِ الجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ مِن بَينِ اللَّيَالِي، وَيَومِهَا بِصَومٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ .

وَاحتَجَّ بِهِ العُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ المُبتَدَعَةِ الَّتِي تُسَمَّى الرَّغَائِبَ! قَاتَلَ اللهُ وَاضِعَهَا!، وَمُخترِعَهَا؛ فَإِنَّهَا بِدعَةٌ مُنكَرَةٌ مِنَ البِدَعِ الَّتِي هِيَ ضَلَالَةٌ، وَجَهَالَةٌ، وَفِيهَا مُنكَرَاتٌ ظَاهِرَةٌ .

وَقَد صَنَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ مُصَنَّفَاتٍ نَفِيسَةً فِي تَقبِيحِهَا، وَتَضلِيلِ مُصَلِّيهَا، وَمُبتَدِعِهَا، وَدَلَائِلِ قُبحِهَا، وبُطلَانِهَا، وتَضلِيلِ فَاعِلِهَا، أَكثَرَ مِن أَن تُحصَرَ، وَاللهُ أَعلَم» انتَهَى .

وقَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

=عِندَنَا في أَوَّلِ سَنةِ (٤٤٨) ثَمَانٍ وأَربَعِينَ وأَربَعِ مَائةٍ: قَدِمَ عَلَينَا في بَيتِ المَقدِسِ رَجُلٌ مِن نَابُلُسَ يُعرَفُ بِابنِ أَبي الحَمرَاءِ، وكَانَ حَسَنَ التِّلاوَةِ؛ فَقَامَ؛ فَصَلَّى في المَسجِدِ الأَقصَى لَيلَةَ النِّصفِ مِن شَعبَانَ، فَأحرَمَ خَلفَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ انضَافَ إِلَيهِمَا ثَالِثٌ، ورَابِعٌ، فَمَا ختَمَهَا إِلَّا وَهُم في جمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ !!، ثُمَّ جَاءَ في العَامِ القَابِلِ؛ فَصَلَّى مَعَهُ خَلقٌ كَثِيرٌ، وشَاعَت في المَسجِدِ، وانتَشَرَت الصَّلاةُ في المَسجِدِ الأَقصَى، وبُيُوتِ النَّاسِ، ومنَازِلِهِم، ثُمَّ استَقَرَّت كَأَنَّهَا سُنَّةٌ إِلَى يَومِنَا هَذَا !.

فَقُلتُ لَهُ: فَأَنَا رَأيتُ تُصَلِّيهَا في جمَاعَةٍ؟، قَالَ: نَعَم؛ وأَستَغفِرُ اللهَ مِنهَا!.

قَالَ: وأَمَّا صَلَاةُ رَجَبٍ؛ فَلَم تَحدُث عِندَنَا في بَيتِ المَقدِسِ إِلَّا بَعدَ سَنَةِ ثَمَانِينَ وأَربَعِ مِائةٍ (٤٨٠)، ومَا كُنَّا رَأينَاهَا ولا سَمِعنَا بِهَا قَبلَ ذَلكَ» انتَهَى.

«**وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّغَائِبِ؛ فَلَا أَصلَ لَهَا، بَل هِيَ مُحدَثَةٌ، فَلَا تُستَحَبُّ لَا جَمَاعَةً، وَلَا فُرَادَى** .

فَقَد ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسلِمٍ»: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- **نَهَى أَن تُخَصَّ لَيلَةُ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، أَو يَومُ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ»** .

وَالأَثَرُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهَا كَذِبٌ مَوضُوعٌ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، وَلَم يَذكُرهُ أَحَدٌ مِن السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ أَصلًا » انتَهَى مِن «مَجمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٣/ ١٣٢).

❁ ❁ ❁

س٣/ هَل ثَبَتَ حَدِيثٌ فِي فَضلِ صَومِ شَهرِ رَجَبٍ، أَو صَومِ بَعضِهِ؟ .

الجَوَابُ:

قَالَ الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابنُ القَيِّمِ (ت٧٥١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي «المَنَار المُنِيفِ» (ص٩٦):

«**كُلُّ حَدِيثٍ فِي ذِكرِ صَومِ رَجَبٍ، وَصَلاةِ بَعضِ اللَّيَالِي فِيهِ؛ فَهُوَ كَذِبٌ مُفتَرًى**» انتَهَى .

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ (ت٧٩٥) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي «لَطَائفِ المَعارِفِ» (ص٢٢٨):

«**وأَمَّا الصِّيَامُ فَلَم يَصِحَّ فِي فَضلِ صَومِ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ شَيءٌ عَن النَّبِيِّ** - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، **ولا عَن أَصحَابِهِ**» انتَهَى .

وقَالَ الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ (ت٨٥٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي «تَبيِينِ العَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي فَضلِ رَجَبٍ»:

«**لَم يَرِد فِي فَضلِ شَهرِ رَجَبٍ، ولا فِي صِيَامِهِ، ولا فِي صِيَامِ شَيءٍ مِنهُ مُعَيَّنٍ، ولا فِي قِيَامِ لَيلَةٍ مَخصُوصَةٍ فِيهِ - حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَصلُحُ لِلحُجَّةِ**، وقَد سَبَقنِي إِلَى الجَزمِ بِذَلِكَ

الإِمَامُ أَبُو إِسمَاعِيلَ الهَرَويُّ الحَافِظُ، رُوِّينَاهُ عَنهُ بإِسنَادٍ صَحِيحٍ، وكَـذلِكَ رُوِّينَـاهُ عَـن غَيرِهِ» انتَهَى المُرَادُ.

وقَالَت اللَّجنَةُ الدَّائمَةُ بِرِئاسَةِ الإِمَامِ ابنِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- :

«**لَم يَثبُت في التَّرغِيبِ في صِيَامِ رَجَبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وعَلَيهِ فَلا يُشرَعُ تَخصِيصُهُ بِصِيَامٍ، وبالله التَّوفِيقُ**» .

اللَّجنَةُ الدَّائمَةُ للبُحُوثِ العِلمِيَّةِ والإِفتَاءِ

عُضوٌ	عُضوٌ	عُضوٌ	نَائبُ الرئيسِ	الرَّئيسُ
بَكرٌ أَبو زَيدٍ	ابنُ غُدَيَّان	الفَوزَانُ	آلُ الشَّيخِ	ابنُ بَازٍ

انتَهَى مِن فَتوَاهَا رَقَم (١٩١٠١)، وانظُر: «فَتَاوِيهَا» (١٦/ ٤٦٣).

❁ ❁ ❁

وقَد ثَبَتَ في «مُصَنَّفِ ابنِ أَبِي شَيبَةَ» (٢/ ٣٤٥) بِسَندٍ صَـحِيحٍ **عَـن خَرَشَـةَ بـنِ الحُرِّ، قَالَ: «رَأَيتُ عُمَرَ يَضرِبُ أَكُـفَّ النَّـاسِ فِي رَجَـبٍ، حَتَّـى يَـضَعُوهَا فِي الجِفَـانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَهرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهلُ الجَاهِلِيَّةِ»**.

صَحَّحَهُ الحَافظُ أَبُو الخَطَّابِ ابنُ دِحيَةَ (ت٦٣٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في «**أَدَاءِ مَـا وَجَب مِن بَيَانِ وَضعِ الوَضَّاعِينَ فِي رَجَب**» (ص٥٧)، وقَالَ **مُحَدِّثُ** العَصرِ في تَحقِيقِـه: (وهَـذَا إِسـنَادٌ صَـحِيحٌ عَـلَى شَرطِ الـشَّيخَينِ)، وصـحَّحَهُ - أَيـضًا- في «الإِروَاءِ» (رقَم٩٥٧).

وصَحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ (ت٨٥٢)- رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالَى- في «تَبيـينِ العَجَـبِ» (ص٣٢).

❁ ❁ ❁

وأَمَّا الصِّيَامُ المُطلَقُ فِي رَجَبٍ كَصِيَامِ يَومِ الإِثنَينِ، والخَمِيسِ، والأَيَّامِ البِيضِ، وثَلاثَةٍ مِن كُلِّ شَهرٍ، وصِيَامِ دَاوُدَ؛ فَمُستَحَبٌّ للأَدِلَّةِ الشَّهِيرَةِ فِي فَضلِ صِيَامِهَا فِي نَافِلَةِ العَامِ، واللهُ أَعلَمُ .

وانظُر «فَتَاوى نُورٌ عَلَى الدَّربِ» لابنِ بَازٍ (١٦/ ٤٦٣).

❁ ❁ ❁

س٤/ اعتَادَ بَعضُ النَّاسِ تَخصِيصَ إِخرَاجِ الزَّكَاةِ بِشَهرِ رَجَبٍ؛ فَمَا حُكمُ ذَلكَ؟.

الجَوَابُ :

قَالَ الحافظُ الكَبيرُ ابنُ رَجَبٍ الحَنبَلِيُّ (ت٧٩٥) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في «لَطَائفِ المَعَارفِ» (ص٢٣١-٢٣٢) :

«وأَمَّا الزَّكَاةُ فَقَد اعتَادَ أَهلُ هَذِهِ البِلَادِ إِخرَاجِ الزَّكَاةِ فِي شَهرِ رَجَبٍ، ولا أَصلَ لِذَلكَ فِي السُّنَّةِ ولا عُرِفَ عَن أَحَدٍ مِن السَّلَفِ .

قَالَ: وبُكُلِّ حَالٍ؛ فَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِذَا تَمَّ الحَولُ عَلَى النِّصَابِ؛ فَكُلُّ أَحَدٍ لَهُ حَولٌ يَخُصُّهُ بِحَسَبِ وَقتِ مِلكِهِ لِلنِّصَابِ، فَإِذا تَمَّ حَولُهُ وَجَبَ عَلَيهِ إِخرَاجُ زَكَاتِهِ فِي أَيِّ شَهرٍ كَانَ .

فَإِن عَجَّلَ زَكَاتَهُ قَبلَ الحَولِ أَجزَأَهُ عِندَ جُمهُورِ العُلَمَاءِ، وسَوَاءٌ كَانَ تَعجِيلُهُ لاغتِنَامِ زَمَانٍ فَاضِلٍ، أَو لاغتِنَامِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَن لا يَجِدُ مِثلَهُ فِي الحَاجَةِ، أَو كَانَ لِمَشَقَّةِ إِخرَاجِ الزَّكَاةِ عَلَيهِ عِندَ تَمَامِ الحَولِ جُملَةً؛ فَيَكُونُ التَّفرِيقُ فِي طُولِ الحَولِ أَرفَقَ بِهِ، وقَد صَرَّحَ مُجَاهِدٌ بِجَوَازِ التَّعجِيلِ عَلَى هَذَا الوَجهِ، وهُوَ مُقتَضَى إِطلَاقِ الأَكثَرِينَ، وخَالَفَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِسحَاقُ نَقَلَهُ عَنهُ ابنُ مَنصُورٍ .

وأَمَّا إِذَا حَالَ الحَولُ؛ فَلَيسَ لَهُ التَّأخِيرُ بَعدَ ذَلكَ عِندَ الأَكثَرِينَ، وعَن أَحمَدَ يَجُوزُ تَأخِيرُهَا لانتِظَارِ قَومٍ لا يَجِدُ مِثلَهُم في الحَاجَةِ .

وأجَازَ مَالكٌ، وأَحمَدُ في رِوايَةٍ نَقلَهَا إِلَى بَلَدٍ فَاضِلٍ؛ فَعَلى قِيَاسِ هَذَا لا يَبعُدُ جَوَازُ تَأخِيرِهَا إِلَى زَمَانٍ فَاضِلٍ لا يُوجَدُ مِثلُهُ كَرَمَضَانَ، ونَحوُهُ» انتَهَى المُرَادُ .

❁ ❁ ❁

س٥/ هَل لِلعُمرَةِ في شَهرِ رَجَبٍ فَضلٌ عَلَى غَيرِهِ ؟.

الجَوَابُ :

لَم يَثبُت للعُمرَةِ في شَهرِ رَجَبٍ، فَضلٌ ثَابتٌ، يَتَمَيَّزُ بِهِ عَن غَيرِهِ، ولا اعتَمَرَ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- في رَجَبٍ، والعُمَرَةُ في رَجَبٍ كَسائِرِ الشُّهُورِ، إِلَّا رَمَضَانَ؛ أَو شُهُورَ الحَجِّ للتَّمَتُّعِ؛ للأَدِلَّةِ الثَّابتَةِ في خُصُوصِ ذَلكَ .

وفي «الصَّحِيحَينِ» مِن حَديثِ **مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلتُ أَنَا، وَعُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ المَسجِدَ؛ فَإِذَا عَبدُ الله بنُ عُمَرَ** - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا-، **جَالِسٌ إِلَى حُجرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلنَاهُ عَن صَلاَتِهِم، فَقَالَ: بِدعَةٌ**[1] .

ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمُ اعتَمَرَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-؟.

قَالَ: أَربَعًا، إِحدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ!؛ فَكَرِهنَا أَن نَرُدَّ عَلَيهِ ! .

قَالَ: وَسَمِعنَا استِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ فِي الحُجرَةِ؛ فَقَالَ عُروَةُ يَا أُمَّاهُ: يَا أُمَّ المُؤمِنِينَ أَلاَ تَسمَعِينَ مَا يَقُولُ: أَبُو عَبدِ الرَّحمَنِ؟ .

قَالَت: مَا يَقُولُ؟ .

---

(١) قَولُهُ: (**فَسَأَلنَاهُ عَن صَلاَتِهِم، فَقَالَ: بِدعَةٌ**)، قَالَ الإِمَامُ النَّوَويُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «هَذَا قَد حَمَلَهُ القَاضِي، وَغَيرُهُ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ إِظهَارَهَا فِي المَسجِدِ، وَالاِجتِمَاعَ لَهَا هُوَ البِدعَةُ، لَا أَنَّ أَصلَ صَلَاةِ الضُّحَى بِدعَةٌ» انتَهَى مِن «شَرحِ مُسلِمٍ» (٨/ ٢٣٧).

قَالَ: يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- **اعتَمَرَ أَربَعَ عُمَرَاتٍ، إِحدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»** .

قَالَت: «يَرحَمُ اللهُ أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ، مَا اعتَمَرَ عُمرَةً، إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ!» .

وفي لَفظٍ لِمُسلِمٍ: **قَالَ: (وَابنُ عُمَرَ يَسمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَم، سَكَتَ!)**.

فَهَذَا القَولُ وَهَمٌ، ونِسيَانٌ مِن ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا-، كَمَا قَالَت عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنهَا- .

وانظُر: «زَادَ المَعَادِ» (٢/ ٨٨-٩٠، و١١٥-١١٦) - مُهِمٌّ-، و«لَطَائِفَ المَعَارِفِ» (ص٢٣٢-٢٣٣)، و«فَتحَ البَاري» (٣/ ٦٠٠-٦٠١) .

وإِذَا تَيَسَّرَ للمُسلِمِ الاعتِمَارُ فِي شَهرِ رَجَبٍ، لا لِقَصدِ فَضلٍ فِيهِ، ولا لِتَخصِيصِهِ بِذَلكَ؛ بَل لِتَيَسُّرِ ذَلكَ لَهُ فِي هَذَا الوَقتِ مِن السَّنَةِ، ولَو تَيَسَّرَ قَبلَهُ لاعتِمَرَ؛ فَلا حَرَجَ فِي هَذِهِ العُمرَةِ .

وعَلَى هَذَا يُحمَلُ مَا نُقِلَ عَن بَعضِ السَّلَفِ مِن الاعتِمَارِ فِي رَجَبٍ، واللهُ أَعلَمُ .

❁ ❁ ❁

س٦/ مَا حُكمُ ذَبِيحَةِ العَتِيرَةِ، أَو المُسَمَّاةِ بِـ (الرَّجَبِيَّةِ) ؟.

الجَوَابُ :

ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ (٥٤٧٣)، ومُسلِمٍ (١٩٧٦) مِن حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- قَالَ: «**لاَ فَرَعَ، وَلاَ عَتِيرَةَ**»، وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِم، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ .

وَأَبو هُرَيرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- مُتَأَخِّرُ الإِسلَامِ، أَسلَمَ في السَّنَةِ السَّابعَةِ؛ فَهَذا الحَديثُ مَعَ تَأَخُّرِهِ، دَالٌّ عَلَى بَقَاءِ النَّهي، وحِفظِهِ .

وظَاهِرُ الحَديثِ النَّهيُ الصَّريحُ، ورَجَّحَهُ الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتحِ» (٩/ ٥٩٨) .

وجَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ عَلَى نَسخِ العَتِيرَةِ، أَو الرَّجَبيَّةِ، وأَنَّ غَيرَ حَدِيثِ أَبي هُرَيرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- لَيسَ في دَرَجَتِهِ في الصِّحَّة .

نَعَم والأَصلُ جَوازُ الصَّدَقَةِ بِالذَّبحِ في سَائرِ العَامِ دُونَ تَخصِيصِ رَجَبٍ بِذَلكَ؛ خِلافًا لِعَادَةِ أَهلِ الجَاهِليَّةِ؛ فَلَو ذَبَحَ مُسلِمٌ لِلصَّدَقَةِ دُونَ تَخصِيصٍ لِرَجَبٍ لَم يُنكَر مُجَرَّدُ فِعلِهِ؛ لأَنَّهُ مِن بَابِ مُطلَقِ العَمَلِ الصَّالِحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾ [البقرة].

❁ ❁ ❁

وقَد حَقَّقَ هَذِهِ المَسأَلَةَ؛ فَأَفَادَ، وَأَجَادَ الإِمَامُ الكَبيرُ أَبُو بَكرِ ابنُ المُنذِرِ (ت٣١٩) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في «الإِشرَافِ عَلَى مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ» (٣/ ٤٢٥-٤٢٦)، فَقَالَ:

«**وقَد كَانَت العَرَبُ تَفعَلُ ذَلكَ في الجَاهِلِيَّةِ، وفَعَلَهَا بَعضُ أَهلِ الإِسلَامِ بِأَمرِ النَّبِيِّ** - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-.

ثُمَّ نَهَى عَنهُمَا رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-؛ فَقَالَ: (**لا فَرعَةَ، ولا عَتِيرَةَ**).

فَانتَهَى النَّاسُ عَنهُمَا لِنَهيهِ إِيَّاهُم عَنهَا، ومَعلُومٌ أَنَّ النَّهيَ لا يَكُونُ إِلَّا عَن شَيءٍ قد كَانَ يُفعَلُ .

ولا يُعلَمُ أَحَدٌ مِن أَهلِ العِلمِ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- كَانَ يَنهَاهُم عَنهُمَا، ثُمَّ أَذِنَ فِيهِمَا!، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الفِعلَ كَانَ قَبلَ النَّهيِ قَولُهُ في حَدِيثِ نُبَيشَةَ: (**إِنَّا كُنَّا نَعتُرُ عَتِيرَةً، وكُنَّا نَفرَعُ فَرعاً في الجَاهِلِيَّةِ**) .

وفي إجمَاعِ عَوَامِّ عُلَمَاءِ الأَمصَارِ عَن استِعمَالِهِما، والوُقُوفِ عَن الأَمرِ بِهِمَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهيِ عَن ذَلكَ، بَيَانٌ لِمَا قُلنَاهُ» انتهَى .

وانظُر: «الإِقنَاعَ» لابنِ المُنذِرِ (١/ ٣٨١-٣٨٢)، و«المُغنِي» (٩/ ٤٦٥)، و«المَجمُوعَ» (٨/ ٤٤٤-٤٤٦)، و«شَرحَ النَّوَويِّ عَلَى مُسلِمٍ» (١٣/ ١٣٧)، و«شَرحَ ابنِ بَطَّالٍ عَلَى البُخَارِيِّ» (٥/ ٣٧٨)، و«حَاشِيَةَ السُّنَنِ» لابنِ القَيِّمِ (٧/ ٣٤١-٣٤٢/ مَعَ عَون المَعبود)، و«طَرحَ التَّثرِيبِ» (٥/ ٢٢٢-٢٢٣) للعِرَاقِيِّ، و«أَدَاءَ مَا وَجَب مِن بَيَانِ وَضعِ الوَضَّاعِينَ في رَجَب» للحَافظِ أَبي الخَطَّابِ (ص٣٨)، و«لَطَائفَ المَعَارفِ» (ص ٢٢٦-٢٢٧) لابنِ رَجَبٍ، و«إِروَاءَ الغَلِيلِ» (٤/ ٤١٣)، وغَيرَهَا .

❁ ❁ ❁

س٧/ هَل كَانَ الإِسراءُ والمِعرَاجُ في شَهرِ رَجَبٍ، وفي لَيلَةِ السَّابِعِ والعِشرِينَ مِنهُ؟.

الجَوَابُ:

جَزَمَ العُلَمَاءُ المُحَقِّقُونَ في هَذَا أَنَّهُ كَذبٌ، لا دَلِيلَ عَلَيهِ .

قَالَ الإِمَامُ الحَافظُ أَبو الخَطَّابِ ابنُ دِحيَةَ (ت٦٣٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في كِتَابِهِ النَّافِعِ «أَدَاءُ مَا وَجَبَ مِن بَيَانِ وَضعِ الوَضَّاعِينَ في رَجَبٍ» (ص٥٣-٥٤):

«**وذَكرَ بَعضُ القُصَّاصِ أَنَّ الإِسرَاءَ كَانَ في رَجَبٍ**[١] **وذَلـكَ عِنـدَ أَهـلِ التَّعـدِيلِ والتَّجرِيحِ عَينُ الكَذبِ !!** .

قَالَ الإِمَامُ أَبو إسحَاقَ الحَربيُّ: أُسرِي برَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيـهِ، وَعَـلَى آلِـهِ، وسَلَّمَ- لَيلَةَ سَبعٍ وعِشرينَ مِن شَهرِ رَبيعٍ الأَوَّلِ، وقَد ذَكرنَا مَـا فِيـهِ مِـن الاخـتِلافِ والاحتِجَاجِ في كِتَابنَا المُسَمَّى بـ(الابتِهَاجِ في أَحَادِيثِ المِعرَاجِ)[٢]» انتَهَى .

---

(١) عَلَّقَ مُحَدِّثُ العَصرُ، مُجَدِّدُ السُّنَّةِ نَاصرُ الدِّينِ الأَلبَانيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في تَحقِيقِـهِ لِلكِتَابِ عِندَ هَذَا المَوضِعِ؛ فَقَالَ: «نقَلَ هَذَا عَن المُصَنِّفِ الحَـافظُ ابـنُ حَجَـرٍ في رسَـالَتِهِ السَّابقَةِ (الصفحة ٣)، **وأَقَرَّهُ** .

بَل الوَاجِبُ تَبيينُ هَذَا لِلنَّاسِ بِكُلِّ وَسِـيلَةٍ مُمكِنَـةٍ!، وفي كُـلِّ مُنَاسَـبَةٍ، واللهُ المُـستَعَانُ» انتَهَى التَّعلِيقُ .

(٢) عَلَّقَ مُحَدِّثُ العَصرُ نَاصرُ الدِّينِ الأَلبَانيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في تَحقِيقِهِ لِلكِتَابِ عِندَ هَذَا المَوضِعِ؛ فَقَالَ:

«**قُلتُ**: وقَد ذَكَرَ الأَقـوَالَ المُـشَارَ إلَيهَـا الـسُّيُوطيُّ في «الآيـةِ الكُـبرَى في شَرحِ قِـصَّةِ الإِسرَاء» (ص ٣٤)، والعَلَّامَةُ الأَلُوسيُّ في تَفسِيرِهِ «رُوحِ المَعَاني» (٤/ ٤٦٩)؛ فبَلَغَت خَمسَةَ أَقوَالٍ! .

ولَيسَ فِيهَا قَولٌ مُسنَدٌ إلَى خَبَرِ صَحابيٍّ يَطمَئِنُّ لَهُ البَالُ، ولِـذَلكَ تَتَنَـاقَضُ فِيـهِ أَقـوَالُ العَالِـمِ الوَاحِدِ! فَهَذا هُوَ النَّوويُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-، **لَهُ في ذَلكَ ثَلاثَةُ أَقـوَالٍ حَكَوهَـا عَنـهُ، أَحَدُهَا مِثلُ قَولِ الحَربيِّ الَّذِي في الكِتَابِ، وقَد جَزَمَ بِهِ النَّوويُّ في «الفَتَاوَى» لَهُ** (ص ١٥)! .

وفي ذَلكَ مَا يُشعِرُ اللَّبِيبَ أَنَّ السَّلفَ مَا كَانُوا يَحتَفِلُونَ بِهَذِهِ اللَّيلَةِ، ولا كَانُوا يَتَّخِذُونهَا عِيداً، لا في رجَبٍ، ولا في غَيرِهِ، ولَو أَنَّهُم احتَفَلُوا بِهَا، كَمَا يَفعَلُ الخَلْفُ اليَومَ، لَتَـوَاتَرَ ذَلـكَ عَنهُم، ولَتَعَيَّنَت اللَّيلَةُ عِندَ الخَلَفِ، ولَم يَختَلِفُوا هَذَا الاختِلافَ العَجِيبَ!» انتَهَى التَّعلِيقُ .

وهَذَا النَّقلُ القَيِّمُ في المَسألَةِ؛ وأَنَّ هَذَا الادِّعَاءَ (**عَينُ الكَـذِبِ**) اعتَـدَّ بِـهِ الأَئمَّـةُ، وتَدَاوَلُوهُ، كَمَا صَنَعَ:

١ – الإِمَامُ الحَافظُ أَبُو مُحَمَّد عَبدُ الرَّحمَن بنُ إِسمَاعِيلَ الشَّافِعِيُّ الشَّهِيرُ بِأَبي شَامَةَ (ت٦٦٥) – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– في كِتَابِهِ النَّافِعِ «البَاعِثِ عَلَى إِنكَـارِ البِـدَعِ والحَـوَادِثِ» (ص٧٤) .

٢ – ونَقَلَهُ – أَيضًا– الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ (ت٨٥٢) – رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالَى– في جُزئـهِ «تَبيِينِ العَجَبِ بِمَا وَرَدَ في فَضلِ رَجَبٍ»، وأَقَرَّهُ عَلَيهِ .

٣– وأَشَارَ إِلَيهِ ، وأَيَّدَهُ الحافظ الكَبيرُ ابنُ رَجَبٍ الحَنبَلِيُّ (ت٧٩٥) في «لَطَـائفِ المَعَارفِ» ت/ السواس/ ط/ دار ابنِ كَثِيرٍ (ص٢٣٣).

❁ ❁ ❁

وقَالَ الإِمَامُ الرَّبَّانيُّ ابنُ القَيِّمِ (ت٧٥١) – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– في كِتَابِهِ النَّـافِعِ «زَادِ المَعَادِ» (١/ ٥٨) حَاكِيًا عَن شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ (ت٧٢٨)–رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– قَولَهُ:

«.. **هَذَا إِذَا كَانَت لَيلَةُ الإِسرَاءِ تُعرَفُ عَينُهَا!؛ فَكَيفَ وَلَم يَقُم دَلِيلٌ مَعلُومٌ لَا عَلَى شَهرِهَا، وَلَا عَلَى عَشرِهَا، وَلَا عَلَى عَينِهَا، بَلِ النُّقُولُ فِي ذَلِكَ مُنقَطِعَةٌ مُختَلِفَةٌ لَيسَ فِيهَـا مَا يُقطَعُ بِهِ، وَلَا شُرِعَ لِلمُسلِمِينَ تَخصِيصُ اللَّيلَةِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا لَيلَةُ الإِسرَاءِ بِقِيَامٍ، وَلَا غَيرِهِ، بِخِلَافِ لَيلَـةِ القَـدرِ**» انتَهَـى المُـرَادُ، وانظُـر: «مَجمُـوعَ الفَتَـاوَى» (٢٥/ ٢٨٦) مُختَصَرًا، و«فَتَاوَى الشَّيخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ» (٦/ ١٣٤–١٣٦) .

❁ ❁ ❁

س٨/ مَا حُكمُ إِظهَارِ الفَرَحِ والسُّرُورِ لَيلَةَ السَّابعِ والعِشرِينَ مِن رَجَبٍ؟.

الجَوَابُ:

١٤

سُئلَ عَن ذَلكَ العَلَّامَةُ الفَقِيهُ المُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ بنِ عُثَيمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- **عَن ذَلكَ؛ فَأَجَابَ:**

«أَمَّا إِظهَارُ الفَرَحِ فِي لَيلَةِ السَّابِعِ والعِشرِينَ مِن رَجَبٍ، أَو لَيلَةِ النِّصفِ مِن شَعبَانَ، أَو فِي يَومِ عَاشُورَاءَ؛ فَإِنَّهُ لا أَصلَ لَهُ، ويُنهَى عَنهُ، ولا يَحضُرُ الإِنسَانُ إِذَا دُعِيَ إِلَيهِ لِقَولِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- : **«إِيَّاكُم ومُحدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ»** .

فَأَمَّا لَيلَةُ السَّابِعِ والعِشرِينَ مِن رَجَبٍ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَدَّعُونَ أَنَّهَا لَيلَةُ المِعرَاجِ الَّتِي عُرِجَ بِالرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- فِيهَا إِلَى الله - عَزَّ وجَلَّ-، وهَذَا لَم يَثبُت مِن النَّاحِيَةِ التَّارِيخِيَّةِ، وكُلُّ شَيءٍ لَم يَثبُت فَهُوَ بَاطِلٌ، والمَبنِيُّ عَلَى البَاطِلِ بَاطِلٌ.

ثُمَّ عَلَى تَقدِيرِ ثُبُوتِ أَنَّ لَيلَةَ المِعرَاجِ لَيلَةُ السَّابِعِ والعِشرِينَ مِن رَجَبٍ؛ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لَنَا أَن نُحدِثَ فِيهَا شَيئًا مِن شَعَائِرِ الأَعيَادِ، أَو شَيئًا مِن العِبَادَاتِ؛ لأَنَّ ذَلكَ لَم يَثبُت عَن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، وأَصحَابِهِ، فَإِذَا كَانَ لَم يَثبُت عَمَّن عَرَجَ بِهِ، ولَم يَثبُت عَن أَصحَابِهِ الَّذِينَ هُم أَولَى النَّاسِ بِهِ، وهُم أَشَدُّ النَّاسِ حِرصًا عَلَى سُنَّتِهِ، وشَرِيعَتِهِ؛ فَكَيفَ يَجُوزُ لَنَا أَن نُحدِثَ مَا لَم يَكُن عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- فِي تَعظِيمِهَا، ولا فِي إِحيَائِهَا، وإِنَّما أَحيَاهَا بَعضُ التَّابِعِينَ بِالصَّلاةِ[1]، والذِّكرِ لا بِالأَكلِ، والفَرحِ، وإِظهَارِ شَعَائِرِ الأَعيَادِ» انتَهَى مِن «فَتَاوِيهِ» (٢/ ٢٩٦-٢٩٧).

---

(١) لَم أَقِف سَاعَتِي هَذِهِ عَلَى هَذَا النَّقلَ؛ ولَو صَحَّ فَلَيسَ مِمَّا يُحتَجُّ بِهِ، وتُجعَلُ سُنَّةً، وقَد تَقَدَّمَ فِي كَلامِ الحَافِظِ الكَبِيرِ الطَّرطُوشِيِّ مَا يُفِيدُ عَدَمَ صِحَّةِ ذَلكَ؛ فَرَاجِع مَا تَقَدَّمَ فِي (س).

❁ ❁ ❁

س٩/ مَا حُكمُ تَخصِيصِ يَومِ السَّابِعِ والعِشرِينَ مِن رَجَبٍ بِالصَّومِ؟.

الجَوَابُ:

بِدعَةٌ، وكُلُّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ، أَفتَى بِهَذَا غَيرُ وَاحِدٍ مِن أَهلِ العِلمِ، مِنهُم العَلَّامَةُ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ ابنُ عُثَيمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

❁ ❁ ❁

س١٠/ مَا حُكمُ نَذرِ صِيَامِ رَجَبٍ؟ .

الجَوَابُ:

اعتَادَ بَعضُ النَّاسِ، لا سِيَّمَا النِّسَاء النَّذرَ بِصِيَامٍ في رَجَبٍ، إِن حَصَلَ شِفَاءُ مَرِيضٍ، ونَحوُ ذَلكَ، وعَقدُ هَذَا النَّذرِ مَذمُومٌ مَنهِيٌّ، نَهَى عَنهُ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-.

ففِي «الصَّحِيحَينِ» عَن أَبِي هُرَيرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- قَالَ: «**لاَ يَأتِي ابنَ آدَمَ النَّذرُ بِشَيءٍ لَم يَكُن قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِن يُلقِيهِ النَّذرُ إِلَى القَدَرِ قَد قُدِّرَ لَهُ، فَيَستَخرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ، فَيُؤتِي عَلَيهِ مَا لَم يَكُن يُؤتِي عَلَيهِ مِن قَبلُ**» .

وفِيهِمَا عَن ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا-، قَالَ: **نَهَى النَّبِيُّ** - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- **عَنِ النَّذرِ، وَقَالَ**: «**إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيئًا، وَإِنَّمَا يُستَخرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**» .

فَابتِدَاءُ عَقدِ هَذَا النَّذرِ مَنهِيٌّ عَنهُ .

وفي ذَلكَ مَا يُشعِرُ اللَّبِيبَ أَنَّ السَّلفَ مَا كَانُوا يَحتَفِلُونَ بِهَذِهِ اللَّيلَةِ، ولا كَانُوا يَتَّخِذُونهَا عِيداً، لا في رجَبٍ، ولا في غَيرِهِ، ولَو أَنَّهُم احتَفَلُوا بِهَا، كَمَا يَفعَلُ الخَلْفُ اليَومَ، لَتَوَاتَرَ ذَلكَ عَنهُم، ولَتَعَيَّنَت اللَّيلَةُ عِندَ الخَلَفِ، ولَم يَختَلِفُوا هَذَا الاختِلافَ العَجِيبَ!» انتَهَى التَّعلِيقُ .

وتَخصِيصُ رَجَبٍ بِالصِّيامِ مِن شِعَارَاتِ الجَاهِلِيَّةِ الَّتِي ثَبَتَ النَّهيُ عَنهَا .

إِذَا عَلِمتَ هَذَا :

فَقَد أَخرَجَ الإِمَامُ أَبُو دَاوَدَ في «سُنَنِهِ» (٣٣١٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِن حَدِيثِ ثَابِتِ ابنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- أَن يَنحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرتُ أَن أَنحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-: «**هَل كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِن أَوثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعبَدُ؟**» .

قَالُوا: لَا .

قَالَ: «**هَل كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِن أَعيَادِهِم؟**» .

قَالُوا: لَا .

قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-: «**أَوفِ بِنَذرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذرٍ فِي مَعصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَملِكُ ابنُ آدَمَ**» .

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«**لَو نَذَرَ عِبَادَةً مَكرُوهَةً مِثلَ قِيَامِ اللَّيلِ كُلِّهِ، وَصِيَامِ النَّهَارِ كُلِّهِ لَم يَجِب الوَفَاءُ بِهَذَا النَّذرِ** .

ثُمَّ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ: هَل عَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؟ عَلَى قَولَينِ: **أَظهَرُهُمَا: أَنَّ عَلَيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ**؛ لِمَا ثَبَتَ عَن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: (**كَفَّارَةُ النَّذرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**)[1]» انتَهَى مِن «مَجمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٥/ ٢٧٦-٢٧٧).

وبِهَذَا أَفتَت اللَّجنَةُ الدَّائِمَةُ للإِفتَاءِ؛ فَقَالَت - أَحسَنَ اللهُ إِلَيهَا-:

«نَذرُ الذَّبحِ فِي شَهرِ رَجَبٍ، ونَذرُ إِفرَادِهِ، أَو إِفرَادِ شَيءٍ مِن أَيَّامِهِ بِالصَّومِ؛ أَمرٌ مَكرُوهٌ؛ لأَنَّ ذَلكَ مِن أُمُورِ الجَاهِلِيَّةِ .

وعَلَيهِ: يَجبُ عَلَى السَّائلَةِ أَن تُكَفِّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ عَن الذَّبيحَةِ، وعَن صِيَامِ الأَيَّامِ، وهِيَ: عِتقُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ، أَو إِطعَامُ عَشَرةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسكِينٍ نِصفُ صَاعٍ مِن قُوتِ البَلَدِ، ومِقدَارُهُ كِيلو ونِصفٌ تَقرِيبًا، أَو كِسوَتُهُم؛ فَإِن لَم تَستَطِع شَيئًا مِمَّا ذُكِرَ صَامَت ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وبالله التَّوفِيقُ» .

اللَّجنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوثِ العِلمِيَّةِ والإِفتَاءِ

عُضوٌ	عُضوٌ	عُضوٌ	عُضوٌ	الرَّئيسُ
بَكرٌ أَبو زَيدٍ	آلُ الشَّيخِ	الفَوزَانُ	ابنُ غُدَيَّان	ابنُ بَازٍ

انتَهَى مِن «فَتَاوِيهَا» (٢٣/ ٢١٩-٢٢٠)، وانظُر: «فَتَاوِيهَا» (٢٣/ ٢٢٠-٢٢٣).

❁ ❁ ❁

س١١/ مَا حُكمِ مَن عَجِزَت عَن وَفَاءِ نَذرِهَا بِصَومِ شَهرِ رَجَبٍ؟.

الجَوَابُ:

تَقَدَّمَ أَنَّ النَّذرَ إِذَا كَانَ فِي عِبَادَةٍ مَكرُوهَةٍ؛ لاشتِبَاهَهَا بِأَمرِ الجَاهِلِيَّةِ، وأَعيَادِهِم، وكَذَلكَ نَذرُ صِيَامِ شَهرِ رَجَبٍ؛ فَذَلكَ النَّذرُ لا وَفَاءَ لَهُ أَصلًا .

---

(١) أَخرَجَهُ مُسلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٤٥) مِن حَدِيثِ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، وانظُر: «شَرحَ النَّوَوِيِّ» (١١/ ١٠٤) - مُهِمٌّ-.

وعَلَيهِ : فَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِحَدِيثِ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-: «**كَفَّارَةُ النَّذرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**»، وانظُر: السُّؤَالَ السَّابِقَ، وجَوَابَهُ، واللهُ المُوَفِّقُ.

❁ ❁ ❁

س١٢/ مَا حُكمُ تَخصِيصِ بَعضِ أَيَّامِ شَهرِ رَجَبٍ بِالزِّيَارَةِ ؟.

الجَوَابُ :

سُئِلَ عَن ذَلكَ العَالِمُ العَلَّامَةُ المُفتِي الكَبِيرُ مُحَمَّدُ بنُ إِبرَاهِيمَ (ت١٣٨٩) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ؛ فَأَجَابَ :

«**أَمَّا تَخصِيصُ بَعضِ أَيَّامِ رَجَبٍ بِأَيِّ شَيءٍ مِن الأَعمَالِ: (الزِّيَارَةِ، وغَيرِهَا)؛ فَلا أَصلَ لَهُ**؛ لِمَا قَرَّرَهُ الإِمَامُ أَبُو شَامَةَ في «كتَابِ البِدَعِ والحَوَادِثِ »، وهُوَ أَنَّ تَخصِيصَ العِبَادَاتِ بِأوقَاتٍ لَم يُخَصِّصهَا بِهَا الشَرعُ لا يَنبَغِي؛ إِذ لا فَضلَ لأَيِّ وَقتٍ عَلَى وَقتٍ آخَرَ إِلَّا مَا فَضَّلَهُ الشَّرعُ بنَوعٍ مِن العِبَادَةِ، أَو فَضلِ جَمِيعِ أَعمَالِ البِرِّ فِيهِ دُونَ غَيرِهِ، ولِهَذا أَنكَرَ العُلَمَاءُ تَخصِيصَ شَهرِ رَجَبٍ بِكَثرَةِ الاعتِمَارِ فِيهِ» انتَهَى مِن «فَتَاوَى الشَّيخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ» (٦/ ١٣١).

وقَالَ العَلَّامَةُ الفَقِيهُ المُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ بنِ عُثَيمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

«**وكَذلِكَ مِن العِيدِ**[1]: أَن تَعتَادَ شَيئًا؛ فَتَتَرَدَّدَ إِلَيهِ، مِثلُ مَا يَفعَلُ بَعضُ الجَهَلَةِ في شَهرِ رَجَبٍ، وهُوَ مَا يُسَمَّى بـ(**الزِّيَارَةِ الرَّجَبِيَّةِ**)، حَيثُ يَذهَبُونَ مِن مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ،

---

(١) فِقهُ (العِيدِ!)، وضَابطِهِ مِمَّا يَخفَى عَلَى كَثِيرٍ مِن النَّاسِ في زَمَانِنَا، وقَد أَبَانَهُ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ بِقَولِهِ في «الاقتِضَاءِ» (١/ ٤٩٦): «**العِيدُ اسمٌ لِمَا يَعُودُ مِن الاجتِمَاعِ العَامِّ عَلَى وَجهٍ مُعتَادٍ، عَائدٍ: إِمَّا بعَودِ السَّنَةِ، أَو بِعَودِ الأُسبُوعِ، أَو الشَّهرِ، أَو نَحوُ ذَلكَ؛ فَالعِيدُ: يَجمَعُ أُمُورًا: مِنهَا: يَومٌ عَائدٌ كَيومِ الفِطرِ، ويَومِ الجُمُعَةِ، ومِنهَا: اجتِمَاعٌ فِيهِ،**

ويَزُورُونَ كَمَا زَعَمُوا قَبرَ النّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، وإِذَا أَقبَلُوا عَلَى المَدِينَةِ تَسمَعُ لَهُم صِيَاحًا، وكَانُوا سَابقًا يَذهَبُونَ مِن مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ عَلَى الحَمِيرِ خَاصَّةً، ولَمَّا جَاءَت السَّيَّارَاتِ صَارُوا يَذهَبُونَ عَلَى السَّيَّارَاتِ !! » انتَهَى المُرَادُ مِن «فَتَاوِيهِ» (٩/ ٤٤٣-٤٤٤).

❁ ❁ ❁

س١٣/ مَا حُكمُ زِيَارَةِ مَسجِدِ الجَنَدِ فِي تَعزَّ بِاليَمَن فِي الجُمعَةِ مِن شَهرِ رَجَبٍ مِن كُلِّ عَامٍ، رِجَالًا ونِسَاءً؟.

الجَوَابُ:

سُئِلَ عَن ذَلكَ العَلَّامَةُ الفَقِيهُ المُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ بنِ عُثَيمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عَن ذَلكَ؛ فَأَجَابَ بِقَولِهِ:

«هَذَا غَيرُ مَسنُونٍ لأُمُورٍ:

ومِنهَا: أَعمَالٌ تَتبَعُ ذَلكَ مِن: العِبَادَاتِ، والعَادَاتِ، وقَد يَختَصُّ العِيدُ بمَكَانٍ بعَينِهِ، وقَد يَكُونُ مُطلَقًا، وكُلُّ هَذِهِ الأُمُورِ قَد تُسَمَّى عِيدًا» انتَهَى، وانظُر (١/ ٤٧٥-٤٧٦).

وشَهرُ رَجَبٍ، والاجتِمَاعُ فِيهِ عَلى صَومِهِ، ونَحوُ ذَلكَ مِن العِبَادَاتِ، هُوَ مِن جَعلِهِ عِيدًا، وهِيَ إِحدَى صُوَرِ الابتِدَاعِ فيهَا؛ فَتَدَبَّر !.

ولِهَذَا صَحَّ عِندَ الإِمَامِ عَبدِ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٢٩٢): «عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن عَطَاءٍ قَالَ: **«كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَنهَى عَن صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ؛ لأَن لَا يُتَّخَذَ عِيدًا»**!.

وقَد أَبنتَ طَرَفًا مِن مَسأَلَةِ (العِيدِ) في رِسَالَةِ (اجتِمَاعَاتِ أَهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ في ٥/ ٦ مِن شَوَّالٍ في كُلِّ عَامٍ بِحَضرَمَوتَ؟)، وقَد أَقَرَّهَا، وحَثَّ عَلَى نَشرِهَا بَعضُ أَهلِ العِلمِ؛ جَزَاهُم اللهُ عَنَّا خَيرًا، وهِيَ مَنشُورَةٌ في الشَّبَكَةِ، وفي النَّشرَةِ الجَدِيدَةِ الثَّالِثَةِ زَوَائِدُ مُهِمَّةٌ مُفِيدَةٌ.

أَوَّلًا: لأَنَّهُ لَم يَثبُت أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- **حِينَ بَعَثَهُ النَّبيُّ** - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- **إِلَى اليَمَنِ اختَطَّ مَسجِدًا لَهُ هُنَاكَ، وإِذَا لَم يَثبُت ذَلكَ؛ فَإِنَّ دَعوَى أَنَّ هَذَا المَسجِدَ لَهُ دَعوَى بِغَيرِ بَيِّنَةٍ، وكُلُّ دَعوَى بِغَيرِ بَيِّنَةٍ؛ فَإِنَّها غَيرُ مَقبُولَةٍ .**

ثَانِيًا: لَو ثَبَتَ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ اختَطَّ مَسجِدًا هُنَاكَ؛ فَإِنَّهُ لا يُشرَعُ إِتيَانُهُ وشَدُّ الرَّحلِ إِلَيهِ، بَل شَدُّ الرَّحلِ إِلَى مَسَاجِدَ غَيرِ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ مَنهِيٌّ عَنهُ، قَالَ النَّبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسجِدِ الحَرَامِ، ومَسجِدِي هَذَا، والمَسجِدِ الأَقصَى**»[1] .

ثَالِثًا: أَنَّ تَخصِيصَ هَذَا العَمَلِ بشَهرِ رَجَبٍ بِدعَةٌ - أَيضًا-؛ فَإِنَّ شَهرَ رَجَبٍ لَم يُخَصَّ بشَيءٍ مِن العِبَادَاتِ لا بِصَومٍ، ولا بصَلَاةٍ، وإِنَّمَا حُكمُهُ حُكمُ الأَشهُرِ الحُرُمِ الأُخرَى، والأَشهُرُ الحُرُمُ هِيَ: رَجَبٌ، وذُو القِعدَةِ، وذُو الحِجَّةِ، ومُحَرَّمٌ، هَذِهِ الأَشهُرُ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالى عَنهَا في كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾ [التَّوبَة/ ٣٦].

ولَم يَثبُت أَنَّ شَهرَ رَجَبٍ خُصَّ مِن بَينِهَا في شَيءٍ لا بِصِيَامٍ، ولا بِقِيَامٍ؛ فَإِذَا خَصَّ الإِنسَانُ هَذَا الشَّهرَ بشَيءٍ مِن العِبَادَاتِ مِن غَيرِ أَن يَثبُتَ ذَلكَ عَن النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، كَانَ **مُبتَدِعًا؛ لِقَولِهِ** - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-: «**عَلَيكُم بسُنَّتِي، وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهدِيينَ مِن بَعدِي، تَمَسَّكُوا بهَا، وعَضُّوا عَلَيهَا بالنَّواجِذِ، وإِيَّاكُم ومُحدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَة، وكُلَّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ**» .

فنَصِيحَتِي لإِخوَتِي هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بهَذَا العَمَلِ في الحُضُورِ إِلَى المَسجِدِ الَّذِي يُزعَمُ أَنَّهُ مَسجِدُ مُعَاذٍ في اليَمَنِ أَن لا يُتعِبُوا أَنفُسَهُم، ويُتلِفُوا أَموَالَهُم ويُضَيِّعُوهَا في

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ مِن حَدِيثِ أَبي هُرَيرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-.

هَذَا الأَمرِ الَّذِي لا يَزِيدُهُم مِن الله إِلَّا بُعدًا، ونَصِيحَتِي لَهُم أَن يَصرِفُوا هَمَّهُم إِلَى مَا ثَبَتَت مَشرُوعِيَّتُهُ فِي كتَابِ الله وسُنَّةِ نَبِيِّهِ، - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، **وهَذا كَافٍ لِلمُؤمِنِ، واللهُ المُوَفِّقُ**» انتَهَى المُرَادُ مِن «فَتَاوِيهِ» (٢/ ٢٣٨-٢٣٩).

❁ ❁ ❁

س١٤/ مَا هُوَ الفَضلُ الصَّحِيحُ الثَّابتُ لِـ (شَهرِ رَجَبٍ) ؟.

الجَوَابُ:

الثَّابِتُ لِشَهرِ رَجَبٍ أَنَّهُ شَهرٌ مُحَرَّمٌ فِي الإِسلامِ والجَاهِلِيَّةِ؛ ومَعلُومٌ مَا للأَشهُرِ الحُرُمِ مِن مَنزِلَةٍ فِي تَعظِيمِ الإِثمِ فِيهَا .

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [التَّوبَة/ ٣٦].

❁ ❁ ❁

قَالَ الحَافِظُ العِمَادُ ابنُ كَثِيرٍ (ت٧٧٤) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي «تَفسِيرِهِ» (٤/ ١٤٨):

«وَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾؛ فَهَذَا مِمَّا كَانَتِ العَرَبُ - أَيضًا- فِي الجَاهِلِيَّةِ تُحَرِّمُهُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيهِ جُمهُورُهُم، إِلَّا طَائِفَةً مِنهُم يُقَالُ لَهُمُ: (البَسْلُ)، كَانُوا يُحَرِّمُونَ مِنَ السَّنَةِ ثَمَانِيَةَ أَشهُرٍ، تَعَمُّقًا وَتَشدِيدًا .

وَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ﴾ أَي: هَذَا هُوَ الشَّرعُ المُستَقِيمُ، مِن امتِثَالِ أَمرِ الله فِيمَا جَعَلَ مِنَ الأَشهُرِ الحُرُمِ، والحَذو بِهَا عَلَى مَا سَبَقَ فِي كِتَابِ الله الأَوَّلِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ﴾ أَي: فِي هَذِهِ الأَشهُرِ المُحَرَّمَةِ؛ لِأَنَّهُ آكَدُ، وَأَبلَغُ فِي الإِثمِ مِن غَيرِهَا، كَمَا أَنَّ المَعَاصِيَ فِي البَلَدِ الحَرَامِ تُضَاعَفُ، لِقَولِهِ تَعَالَى:

﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحَجِّ]، وَكَذَلِكَ الشَّهرُ الحَرَامُ تَغلُظُ فِيهِ الآثَامُ» انتَهَى المُرَادُ.

❁ ❁ ❁

وفي «الصَّحِيحَينِ» مِن حَدِيثِ أَبِي بَكرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ استَدَارَ كَهَيئَتِهِ يومَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرضَ، السَّنَةُ اثنَا عَشَرَ شَهرًا، مِنهَا أَربَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهرُ مُضَرَ الَّذِي بَينَ جُمَادَى وَشَعبَانَ**».

❁ ❁ ❁

إِذَا عَلِمتَ هَذَا فَقَولُ الحَافِظِ الجَلِيلِ شَيخِ الإِسلَامِ أَبِي إِسمَاعِيلَ الأَنصَارِيِّ (ت٤٨١)- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «إِنَّهُ لَم يَصِحَّ فِي فَضلِ رَجَبٍ إِلَّا حَدِيثُ (**اللهُمَّ بَارِك لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعبَانَ، وَبَلِّغنَا رَمَضَانَ**)»، قَولٌ ضَعِيفٌ، ولَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ أَمثَلُ مَا فِي البَابِ مِن الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي فَضلِ العِبَادَةِ فِيهِ؛ ولْيُحَرَّر!.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي «لَطَائِفِ المَعَارِفِ» (ص٢٣٤) وقَد أَورَدَ مَا حُكِيَ عَنهُ: «**وفي قَولِهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا الإِسنَادَ فِيهِ ضَعفٌ**» انتَهَى.

❁ ❁ ❁

نُقِلَت مِن أَصلِهَا مَعَ تَصَرُّفٍ لَيلَةَ الأَحَدِ الخَامسِ مِن رَجَبٍ سَنَةَ ١٤٣٥، والحَمدُ للهِ وَحدَهُ.

اليَمَنَ- البَيضَاءَ- الصَّومَعَةَ- جَامعَ السُّنَّةِ